

الارش ولو تضاملا قضا فله ذلك **ولو حدث عيب**  
**الباع في القديم لانه كسري بيض النعام** وجوز **وكان**  
 كسري بونه وهو الخبز الهندي ظهر عيبها **وتقوير بطيخ**  
 كسريا **مدود** كسرا لو او وفي بعض اصنافه **رد** ما ذكر يا  
 لقديم قهر **والارش عليه** للحادث **في الاظهر** لعذره اما ما  
 لا يسميه له كسري مذر ويطبخ مذر وكذا او معفن فتيه  
 به فساد الباع لورده على غير منقوم ويلزم الباع تنطق الملام  
 منه **فان امين معرفة القديم باقل ما احده** **المشتري**  
 كسري بطيخ حاصص امكن معرفة جموصته بعرض او تقوير  
 كبير يستغني عنه باصغرا ويشترط ان بشرط حلاوته  
 مع امكان معرفتها بالغرر او كسري بيض يعرف بالعلقه  
 وكسري الخ امكن معرفة عيبه بخفية **فكسائر العيوب**  
**الحادثه** فياتي ما و لا رد قهر **فرد** اذا اشترا  
**عبد بين معيين صنفه** ولم يعلم عيبها **رد** بها بعد  
 ظهوره ولا يرد احدها **ولو ظهر عيب احدها** دون الآخر  
**رد** **في الامعيب وحده في الاظهر** اذا لاضروره لتفريق  
 الصفقه وسواء اتصلت تنفعت احدها بالآخر كزوج  
 الخ قام لاولورضي **البايع** بافرا احد المبيعين بالردجاز  
 وكذا قهر ان لم ينقص بالتبعض كالحب **ولو اشتري عبد**  
**وخلص معيبا فله رد** نصيب احدها ولو اشتريه اي  
 اشتري اثنتان عند واحد كما في اصله **فلا حد في الرد** **لخصيم**  
**في الاظهر** لتعد الصفقه فيها **ولو اختلفا في وقت العيب**  
 اممكن حد وثه بان اعاده المشتري وانصر الباع **صدقا**  
**البايع** لموافقه لاصل استمر العقد **بيمينه** لاحتمال صدق

المشتري

المشتري **على حسب** بفتح سينه **جوابه** اي مثله فان قال بس  
 له الرد بالعيب الذي ذكره او لا يلزم من قبوله حلفه كذلك ولا يمكن  
 التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز الرضي للمشتري ولو  
 نطق بذلك كلف الجنيه عليه ولو قال في جوابه ما اقتضاه  
 وبه هذا العيب او ما اقتضاه الاسلام من العيب حلوا كذلك ولا  
 يكفي في الجواب ما علمت به عند العيب عندي ويجوز له الخ لو على  
 البت اعتمادا على ظاهر السلامه اذ لم يعلم او يظن خلافه ولو لم  
 يمكن حدوث العيب عند المشتري كسري شجرة ان دخلت وطيخ  
 امس صدق للمشتري ولو لم يكن قده **وهو كسري** **فرد** **والبايع**  
 والقبض من سنة صدق الباع بلا يمين فيها ويصدق للمشتري  
 بيمينه اذا ادعى قدم عيبين او الباع باحدهما لان الرد حدث  
 بلا قرار الباع باحدهما فلا يطل بالشك وحيث صدقنا  
 الباع فاني ثم جاز الفسخ فطلب الارش فليس له بل يصدق  
 المشتري فيه بيمينه لان عين الباع وان صليحت للرد  
 عنه لا تصلح لشغل مته المشتري بل للمشتري ان يحاق الان  
 انه لحيى حادث **والزيادة المتصله** كسمن وتعلم صنعها كق  
 اة وكسري شجرة **تتبع الاصل** اذا زاد ولا يثني على الباع بسببها  
**والمنفصلة كالولد والثمره والابرة** الحاصله من الباع لا  
**تتبع الرد** بالعيب الا لولد الامه الذي لم يميز فانه يمنع الرد لحر  
 منه التفريق كما مر بجوابه **وهي للمشتري ان رد بعد القبض** و  
 لو حدث قبله **وكذا رد قبله في الاصل** اذا الفسخ يرفع العقد  
 من حينه **ولو باعها** اي الجار به او اليه **حامله** مع عيب  
**فان فصل الجذر** **معها** حيث جاز بان لم ينقص بالولد  
 او كان جاهلا بالجذر **في الاظهر** اذ الجذر يعلم ويقابل بقسط من  
 الثمن ولم ينقص الجذر **كذلك** او ان فصل ونقصت وكان